

مع دعوته الباع وبعد دعوى الباع اولى لانها اسبق لانها
 الى وقت العلو فوهن دعوى استيلا ولا يكون جائز لاكثر
 من سنتين من وقت البيع لم يقع دعوى الباع لانه لم يوجد
 انصاف العلو فملكه بيقضا وهو الشاهد والحقه الا اذا استقر
 المشتري فيبذل النسبة ويجوز على الاستيلا بالكتاب ولا يبطل
 البيع لاننا بقينا ان العلو لم يكن في ملكه فلا يبطل حقه
 العلو لا حقه وهذه دعوى تحرير وغير المالك ليس من اهله
 ان جاءت به لاكثر من سنة اشهر من وقت البيع والاقل من
 سنتين لم يقبل دعوى الباع فيه الا ان يصد في المشتري لانه
 ان لا يكون العلو في ملكه فلم يوجد حاجه فلا بد من تصديقه
 اذا صدق فثبت النسب بطل البيع والولد حقه والام ثم الولد
 كما في المسئلة الاولى لصادق فيها واجتاز العلو في ملكه وان ما
 الود فادعاه الباع وقد جاء به لاقل من سنة اشهر لم يقبل
 الاستيلا لانه لا يمكن ان يبعه للولد ولم يثبت نفسه به لولا ان
 حاجته الود لا ينفقه استيلا لانه وان ما ان الام فادعاه
 الباع وقد جاءت به لاقل من سنة اشهر يثبت النسب في الولد
 واخذ الباع لان الولد ولا يصح في النسب لانه يضره فوان البيع

تكون بينه وبين واحد منهما اخص في يد لم تنفخ اغان في يد واحد منهما
 حتى يبينما البينة اهما في ايديهما لانه البينة باعها غير شاهد لتقدر
 احضارها وما غاب من علم اغانه فالبينة ثبته وان اقام حيا
 البينة جعلت في يد البينام اخص لانه البينة قد مضت ولعلمها
 لغيرها فلا يثبت لاصدا من غير حجة وان اقام البينة جعلت
 ايديها البينام اخص لكل منهما وان كان احدهما قد توفى في الاخرى
 او حفر في قبره لوجود التصرف والاستعمال فيها
باب دعوى الكسب وادعاء جاربه
 تجاز بولد فادعاه الباع فان جاء به لاقل من سنة اشهر
 من يوم باع فهو ابن الباع وان لم يولد له ويبيع البيع وفي
 الثمن وفي القباس وهو قوله في النافعي دعونه باطل لان
 البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه منشا فضا ولا يثبت
 بولد الدعوى وجه الكسب ان انصاف العلو فملكه
 شهادة ظاهره على كونه حيا لانه الظاهر عدم الرضا ويثبت النسب
 على اخصه فيمنع فيه النافعي والظاهر دعوى الدعوى السنين الى
 وقت العلو فثبت ان ابا وام ولد فيفسخ البيع لان بيع ام
 الولد لا يحد ويرد التركة ويضرب بغير حق واذا ادعاه المشتري

منه في يد البينة
 من علم اغانه
 البينة ثبته
 اقام حيا
 جعلت في يد
 البينام اخص
 لان البينة قد
 مضت ولعلمها
 لغيرها فلا يثبت
 لاصدا من غير
 حجة وان اقام
 البينة جعلت
 ايديها البينام
 اخص لكل منهما
 وان كان احدهما
 قد توفى في
 الاخرى او حفر
 في قبره لوجود
 التصرف والاستعمال
 فيها
باب دعوى الكسب
 وادعاء جاربه
 تجاز بولد
 فادعاه الباع
 فان جاء به
 لاقل من سنة
 اشهر من يوم
 باع فهو ابن
 الباع وان لم
 يولد له ويبيع
 البيع وفي
 الثمن وفي
 القباس وهو
 قوله في
 النافعي
 دعونه باطل
 لان البيع
 اعتراف منه
 بانه عبد
 فكان في
 دعواه منشا
 فضا ولا
 يثبت بولد
 الدعوى
 وجه الكسب
 ان انصاف
 العلو فملكه
 شهادة
 ظاهره على
 كونه حيا
 لانه
 الظاهر
 عدم الرضا
 ويثبت
 النسب على
 اخصه
 فيمنع
 فيه
 النافعي
 والظاهر
 دعوى
 الدعوى
 السنين
 الى وقت
 العلو
 فثبت
 ان ابا
 وام ولد
 فيفسخ
 البيع
 لان بيع
 ام الولد
 لا يحد
 ويرد
 التركة
 ويضرب
 بغير
 حق
 واذا
 ادعاه
 المشتري



Copyright © King Saud University